

Distr.: General  
20 April 2010  
Arabic  
Original: Spanish



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو\*

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧. وهذا التقرير هو التقرير السنوي الثاني الذي يقدمه المكلف الحالي بهذه الوظيفة التي بدأت في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٨.

ويلي المقدمة (الفصل الأول من التقرير) الفصل الثاني الذي يصف بإيجاز الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المقرر الخاص والرسائل والبيانات الصحفية الصادرة عنه ومشاركته في الاجتماعات والحلقات الدراسية في الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠. ويتوسع الفصل الثالث في تناول أربعة مواضيع رئيسية هي التالية: (أ) اعتبارات عامة بشأن حرية الرأي والتعبير؛ (ب) حرية تعبير فئات تتطلب عناية خاصة ودور حرية التعبير في مكافحة التمييز؛ (ج) القيود والحدود المسموح بفرضها على حرية التعبير؛ (د) حماية الصحفيين وحرية الصحافة. وترد في الفصل الرابع استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته العامة المتعلقة بهذه المواضيع الرئيسية.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

وتتضمن الإضافة الأولى المرفقة بهذا التقرير موجزاً عن الرسائل التي وجهها المقرر الخاص في الفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ والردود المستلمة من الحكومات في الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. ويرد في الإضافة الثانية نص إعلان مشترك صدر في شباط/فبراير ٢٠١٠ عن المقررين الأربعة الذين أسندت إليهم ولايات متصلة بحرية التعبير.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٣-١	.....	أولاً - مقدمة
٤	٢٣-٤	.....	ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
٤	٤	.....	ألف - الرسائل
٥	١٩-٥	.....	باء - المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية
٦	٢٣-٢٠	.....	جيم - الزيارات القطرية
٧	١٠٣-٢٤	.....	ثالثاً - المواضيع الرئيسية
٧	٣٩-٢٤	.....	ألف - اعتبارات عامة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير
١٠	٧١-٤٠	.....	باء - حرية تعبير فئات تتطلب عناية خاصة ودور حرية التعبير في مكافحة التمييز
١٦	٨٧-٧٢	.....	جيم - القيود والحدود المسموح بفرضها على حرية التعبير
٢١	١٠٣-٨٨	.....	دال - حماية الصحفيين وحرية الصحافة
٢٤	١٣٣-١٠٤	.....	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٤	١١٨-١٠٤	.....	ألف - الاستنتاجات
٢٥	١٣٣-١١٩	.....	باء - التوصيات

## أولاً - مقدمة

١- يقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٣٦/٧. وتتضمن الإضافة المرفقة بالتقرير (الوثيقة A/HRC/14/23/Add.1) موجزاً عن الرسائل التي وجهها المقرر الخاص في الفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ والردود الواردة من الحكومات في الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وقد عمل المقرر الخاص، منذ أن بدأ ولايته في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٨، مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة بروح من الشفافية والانفتاح والحوار الإيجابي. وهو يؤكد مجدداً التزامه بالمشاركة البناءة مع جميع أصحاب المصلحة بهدف مواصلة النهوض بالحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته في العالم.

٣- وتناول المقرر الخاص في تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/11/4) قضيتين من القضايا ذات الأولوية هما الحق في الوصول إلى المعلومات في حالات الفقر المدقع، وحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في مناطق النزاع. وسيبحث المقرر الخاص في هذا التقرير حق فئات تتطلب عناية خاصة (النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع والأقليات والشعوب الأصلية) في حرية الرأي والتعبير، ودور حرية التعبير في مكافحة التمييز، والقيود المسموح وغير المسموح بفرضها على الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحماية الصحفيين وحرية الصحافة.

## ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

### ألف - الرسائل

٤- في الفترة ما بين الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وجه المقرر الخاص ٣٠٤ رسائل من بينها ٢٨٤ رسالة شارك في التوقيع عليها أشخاص آخرون مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وكان توزيع الرسائل الجغرافي على النحو التالي: ٣٢ في المائة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ و ٢٢ في المائة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و ١٩ في المائة في أفريقيا و ١٤ في المائة في أوروبا وأمريكا الشمالية و آسيا الوسطى و ١٢ في المائة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

## باء - المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية

- ٥- حضر المقرر الخاص عدة اجتماعات شاركت فيها سلطات حكومية ومنظمات المجتمع المدني للنظر في قضايا متعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. وشارك أيضاً في حلقات دراسية أكاديمية دولية ومنتديات عالمية بحث خلالها مواضيع متصلة بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.
- ٦- وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في مؤتمر ديربان الاستعراضى الذي عقد في جنيف. كما شارك في اجتماع جانبي عن حرية التعبير والتحرير على الكراهية العنصرية أو الدينية حضره المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. واعتمد خلال ذلك الاجتماع الذي نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعلان مشترك بشأن حرية التعبير والتحرير على الكراهية العنصرية والدينية<sup>(١)</sup>.
- ٧- وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية عن دور وسائط الإعلام في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عقدت في الدوحة ونظّمها مركز الجزيرة لتدريب وسائط الإعلام وتطويرها بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان.
- ٨- وحضر المقرر الخاص من ١ إلى ٣ أيار/مايو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي أعلنته الجمعية العامة حلقة دراسية نظّمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومركز الدوحة لحرية وسائط الإعلام. وحملت هذه الحلقة الدراسية عنوان "طاقات وسائط الإعلام الكامنة: الحوار والتفاهم والتوفيق" ومنحت في إطارها جائزة اليونسكو/غيرمو كانو العالمية لحرية الصحافة لعام ٢٠٠٩.
- ٩- وفي الفترة من ١ إلى ٦ حزيران/يونيه، شارك في المنتدى العالمي لحرية التعبير الذي نظّمته وزارة الترويج للشؤون الخارجية.
- ١٠- وفي الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، حضر الاجتماع السنوي السادس عشر للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان الذي عقد في جنيف.
- ١١- وفي شهر تموز/يوليه، ذهب المقرر الخاص بناء على دعوة من المجلس الاستشاري للمجتمع المدني إلى الأرجنتين للمشاركة في اجتماعات مختلفة ودعم اعتماد قانون خدمات الاتصالات السمعية البصرية الذي تمت الموافقة عليه في النهاية.

(١) انظر نص الإعلان باللغة الإنكليزية على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/opinion/docs/SRJointstatement22April09New.pdf>

- ١٢- وفي ١ و ٢ أيلول/سبتمبر، حضر اجتماعاً للفريق العامل المعني بحقوق الإنسان (COHOM) عقد في بروكسل وركز على حرية التعبير على الإنترنت.
- ١٣- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، شارك في حلقة عمل عقدت في المكسيك عن معايير تنظيم توزيع الترددات اللاسلكية كضمان للتنوع في البث الإذاعي. وشارك أيضاً في أسبوع الشفافية السنوي السادس الذي نظمه المعهد الاتحادي للنفوذ إلى المعلومات العامة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي حوار عن حرية التعبير نظم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في المعهد الثقافي الإيطالي بدعم من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المكسيك.
- ١٤- وفي الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، حضر مؤتمراً عنوانه "حرية الرأي والتعبير في الفضاء الإلكتروني: الوضع والتحديات في منطقة شرق آسيا" عقد في سيؤول ونظمه المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية والشبكة الكورية لحقوق الإنسان الدولية والمركز القانوني العالمي التابع للجامعة الكورية.
- ١٥- وفي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك في حلقة دراسية نظمتها رابطة أمريكا اللاتينية للإذاعات التثقيفية (ALER) في كيتو.
- ١٦- وفي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، حضر اجتماعاً للجنة الدائمة المعنية بالشؤون السياسية والبلدية والإدماج نظمه برلمان أمريكا اللاتينية في بوينس آيرس.
- ١٧- وفي الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، حضر الاجتماع السنوي الرابع لمنتدى إدارة الإنترنت الذي عقد في شرم الشيخ بمصر وشارك خلاله في مناقشة بشأن النفاذ والتنوع.
- ١٨- وفي الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي المعني بحقوق الإنسان للشباب في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في مكسيكو سيتي. وتناول المقرر الخاص مسألة حرية التعبير ومهارات الاتصال خلال الاجتماع الذي نظمه مركز الأمم المتحدة للإعلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واليونيسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ١٩- وفي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، شارك في مشاورات إقليمية أجريت في واشنطن العاصمة وحملت عنوان "تعزيز التعاون بين الآليات الإقليمية والدولية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها" ونظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتنسيق مع منظمات أخرى.

## جيم - الزيارات القطرية

- ٢٠- يلاحظ المقرر الخاص أن الزيارات القطرية ستظل محور الأنشطة في إطار ولايته. وتستند الطلبات الموجهة إلى الحكومات للحصول على دعوات لزيارة بلدانها إلى الزيارات

التي أجراها المقرر الخاص السابق والطلبات المقدمة إلى الحكومات من أجل إجراء زيارات قطرية رسمية والاتجاهات الناشئة فيما يخص تحليل الرسائل المتعلقة بحرية التعبير والرأي. وقد أرسل المقرر الخاص طلبات للحصول على دعوات لزيارة عدد من البلدان آخذاً في الاعتبار أهمية تحقيق توازن جغرافي. وهو يأمل أن تحظى طلبات الزيارة بموافقة الحكومات المعنية.

## ١- البعثات القادمة

٢١- تلقى المقرر الخاص دعوات للقيام بزيارات في عام ٢٠١٠ من حكومات البلدان التالية: جمهورية كوريا (زيارة مقرر إجراؤها في الفترة من ٦ إلى ١٤ أيار/مايو) والمكسيك (زيارة مقرر إجراؤها في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس مع المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كاتالينا بوتيرو) وإسرائيل (زيارة مقرر إجراؤها في شهر أيلول/سبتمبر).

٢٢- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يشكر حكومة إيطاليا على دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتفق بعد على تاريخ الزيارة.

## ٢- طلبات لم يبت فيها

٢٣- ترد فيما يلي طلبات المقرر الخاص التي لم يبت فيها بعد حتى آذار/مارس ٢٠١٠: جمهورية إيران الإسلامية (طلب موجه في شباط/فبراير ٢٠١٠) وسري لانكا (طلب موجه في حزيران/يونيه ٢٠٠٩) وتونس (طلب موجه في عام ٢٠٠٩) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (طلبات موجهة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩).

## ثالثاً - المواضيع الرئيسية

### ألف - اعتبارات عامة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٤- يتكوّن الحق في حرية الرأي والتعبير من ثلاثة عناصر مختلفة حسبما تنص عليه المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (أ) الحق في اعتناق آراء دون مضايقة؛ (ب) الحق في التماس المعلومات وتلقيها والحق في تيسر الحصول عليها؛ (ج) الحق في نقل جميع أنواع المعلومات والأفكار دون أي اعتبار للحدود، شفاهةً أو كتابةً أو في شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها المرء.

٢٥- والحق في حرية الرأي والتعبير على غرار جميع الحقوق يفرض على الحكومات الالتزامات القانونية التالية: (أ) احترام الحق في حرية الرأي والتعبير أو الامتناع عن عرقلة التمتع به؛ (ب) وحماية هذا الحق أو ممارسة العناية الواجبة لمنع الأضرار الناتجة عن الأفراد أو

كليات القطاع الخاص والمعاقبة عليها والتحقيق فيها والتعويض عنها؛ (ج) وإنفاذ هذا الحق أو اتخاذ تدابير إيجابية أو استباقية للسماح بإعماله.

٢٦- وينص قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢ على "أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تشكل أحد الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي؛ وأنها تُتاح بتهيئة بيئة ديمقراطية توفّر، في جملة أمور، ضمانات لحمايتها؛ وتشكل أمراً ضرورياً للمشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع حر وديمقراطي؛ وأداة هامة لإقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعالة" (الفقرة الثانية من الديباجة).

٢٧- وأهمية الحق في حرية الرأي والتعبير لإقامة نظم ديمقراطية فعلية وتعزيزها تكمن في ارتباط هذا الحق الوثيق بالحق في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع والتفكير والوجدان والدين والمشاركة في الشؤون العامة. والحق في حرية الرأي والتعبير هو أكثر من أي حق آخر رمز لترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وعلى هذا الأساس، يعتبر التمتع الفعال بهذا الحق مؤشراً مهماً على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى.

٢٨- وعليه، ينبغي أيضاً أن يفهم الحق في حرية الرأي والتعبير على أنه أداة أساسية للنهوض بحقوق الإنسان الأخرى وحمايتها. وهو أيضاً أداة مهمة لمكافحة الإفلات من العقاب والفساد.

٢٩- وعلاوة على ذلك وعلى الرغم من كون الحق في حرية الرأي والتعبير حقاً فردياً بأوسع معنى التمتع به، فهو يعتبر أيضاً حقاً جماعياً إذ يمنح فئات المجتمع القدرة على أن تلتصق وتتلقى مختلف أنواع المعلومات من مجموعة متنوعة من المصادر وتعبّر عن آرائها الجماعية. وتشمل هذه الحرية المظاهرات الجماهيرية بمختلف أشكالها بما فيها التعبير العلني عن المعتقدات الروحية أو الدينية أو القيم الثقافية. والحق في حرية الرأي والتعبير هو أيضاً حق الشعوب المختلفة التي يجوز لها بموجب ممارستها الفعالة أن تطور ثقافتها ولغتها وتقاليدها وقيمتها وتعزز الوعي بشأنها وتشرها.

## ١- الحق في الحصول على المعلومات

٣٠- يحق لكل فرد التماس المعلومات (مما يتجاوز مجرد تلقي المعلومات بشكل سلمي) وفقاً لما يرد في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويجوز إخضاع ممارسة هذا الحق للقيود حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٣١- وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية حق المواطنين في الاطلاع على أنشطة الموظفين العموميين المسؤولين والحصول على المعلومات التي تمكنهم من المشاركة في الشؤون السياسية. وفي ظل نظام ديمقراطي، يكتسي الحق في الحصول على المعلومات العامة أهمية أساسية لضمان الشفافية. وضماناً لفعالية الإجراءات الديمقراطية، يجب أن يتيسر للناس الحصول على المعلومات العامة المعرفة على أنها معلومات تتصل بجميع أنشطة



الدولة مما يسمح لهم باتخاذ قرارات وممارسة حقهم السياسي في الانتخاب وترشيح أنفسهم للانتخاب وإعادة النظر أو التأثير في السياسات العامة ورصد جودة الإنفاق العام وتعزيز المساءلة. ويمكن كل ذلك بدوره من إرساء عمليات مراقبة تهدف إلى منع التعسف في استعمال السلطة.

٣٢- وينبغي للحكومات أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز فرص حصول كل فرد على المعلومات العامة. وهناك خصائص تشريعية وإجرائية محددة يجب أن تتسم بها أي سياسة متصلة بالحصول على المعلومات وتشمل مراعاة مبدأ الكشف عن أقصى قدر من المعلومات وافتراس الطابع العام للاجتماعات والوثائق الرئيسية والتعريف العام لنوع المعلومات التي يمكن الحصول عليها وتحديد رسوم ومهل زمنية معقولة والاستعراض المستقل لحالات رفض الكشف عن المعلومات وفرض العقوبات على عدم الامتثال<sup>(٢)</sup>.

٣٣- وفي حال الافتقار إلى آليات للنهوض بالحق في الحصول على المعلومات العامة، فلن يُبلغ أفراد المجتمع أو لن يتمكنوا من المشاركة وستفتقر عمليات صنع القرارات إلى الديمقراطية. ونتيجة لذلك، يحد المقررات الخاص بالحكومات على اعتماد تشريعات تستهدف ضمان تيسر الحصول على المعلومات العامة ووضع آليات خاصة لذلك الغرض. ويرحب بالتالي بمبادرة الولايات المتحدة المكسيكية المتمثلة في إنشاء المعهد الاتحادي للنفاد إلى المعلومات العامة (IFAI) كجهاز وطني مستقل.

٣٤- وهناك جانب مهم من جوانب تيسر الحصول على المعلومات العامة يتمثل في تيسر النفاذ إلى المعلومات والمحفوظات التاريخية والمعلومات عن الإجراءات الحالية التي قد تسلط الأضواء على انتهاكات حقوق الإنسان. وتسمح مثل هذه الفرص بالحصول على المعلومات للضحايا بممارسة حقهم في معرفة الحقيقة علماً بأن معرفة الحقيقة هي الخطوة الأولى باتجاه الحق في العدالة ثم الحق في التعويض مما يندرج في حقوق الضحايا الأساسية. ولا يحق للضحايا معرفة الحقيقة أي معرفة سبب انتهاك حقوقهم الإنسانية وطريقة انتهاكها والشخص الذي انتهكها فحسب بل يحق لهم أيضاً أن يعلنوا هذه الحقيقة إن رغبوا في ذلك ولا سيما إذا رغبوا في إكرام ذكرى الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة.

## ٢- تيسر الحصول على وسائل الاتصال

٣٥- تؤدي جميع مؤسسات الإعلام المختلفة دوراً اجتماعياً. ووسائل الترددات الكهرومغناطيسية هي منافع عامة ينبغي للحكومة بالتالي أن تضمن الحصول عليها وتستخدمها وتصرح باستخدامها لجميع قطاعات المجتمع بشكل منصف وعادل. ويوصى بتكليف وكالة وطنية (عامة) مستقلة بإدارة عملية توزيع خدمات ترددات البث الإذاعي وتنظيمها.

(٢) التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بحرية التعبير لمنظمة الدول الأمريكية، ٢٠٠٣، الفصل الرابع، الفقرة ٣٢.

٣٦- وفي السنوات الأخيرة، أصبح يُنظر إلى وسائط الإعلام في العالم على أنها مؤسسة تجارية مما مهد السبيل لتجمعها في اتحادات خاصة أو عامة كبرى. وهذا أمر يناقض مبدأ التعددية والتنوع الذي ينبغي أن يدعم حرية التعبير الحقيقية ويعد أيضاً تركيزاً للسلطة السياسية يهدد النماذج الديمقراطية.

٣٧- وتيسر الحصول على وسائل الاتصال ولا سيما الاتصالات الإلكترونية يعتبر الآن أمراً ضرورياً لتحقيق التنمية وينبغي بالتالي أن يعتبر أيضاً حقاً اقتصادياً واجتماعياً. وينبغي للحكومات أن تأخذ على عاتقها مسؤولية تيسير الحصول على الوسائط الإلكترونية ودعمه لضمان التمتع المنصف بهذا الحق ومكافحة الفقر وتحقيق أهدافها الإنمائية.

٣٨- وبناء على ذلك، يرى المقرر الخاص أنه يجب ضمان الحق في الحصول على وسائل الاتصال الإلكتروني وحرية الرأي والتعبير بصفة عامة بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن الضروري بالتالي تضيق الهوية الرقمية والفجوة في تحقيق التقدم التكنولوجي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية تمثيلاً مع التوصيات الواردة في إعلان الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ٢٠). وعلى الخصوص، جاء في الغاية ٥ من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية ما يلي: "التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"<sup>(٣)</sup>.

٣٩- وسيركز المقرر الخاص أساساً على مسألة الحصول على وسائل الاتصال الإلكتروني وحرية التعبير على الإنترنت في تقريره لعام ٢٠١١.

## باء - حرية تعبير فئات تتطلب عناية خاصة ودور حرية التعبير في مكافحة التمييز

٤٠- يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للحكومات أن تزيل جميع العقبات التي تحول دون الممارسة التامة للحق في حرية الرأي والتعبير وتعرقل التنمية وصنع القرارات.

٤١- وفي هذا السياق، يكتسب الحق في حرية التعبير قيمة مضافة في حال استخدامه لحماية فئات أو أقليات تتطلب عناية خاصة مثل المرأة والطفل والأشخاص المعانين من الفقر المدقع والأقليات والشعوب الأصلية والسكان المهاجرين.

### ١- المرأة والطفل وممارسة حقهما في حرية الرأي والتعبير

(أ) المرأة

٤٢- يكرر المقرر الخاص، وفقاً للولاية المسندة إليه والرامية إلى دمج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور الجنسين في صميم جميع أنشطته، الإشارة ضمن هذا التقرير إلى الصلة

(٣) انظر النص على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.un.org/millenniumgoals/global.shtml>.

التي لا جدال فيها بين حرية التعبير وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة التي تشمل الحق في التعبير عن رأيها والحق في الحصول على وسائلها الخاصة للاتصال والحق في العمل في وسائط الإعلام الحالية. وينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان في هذا المضمار.

٤٣- وتفيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٨ المتصل بالمساواة بين حقوق الرجل والمرأة (المادة ٣ من العهد الدولي) بأن أسباب حالات عدم المساواة التي تتعرض لها المرأة في جميع أنحاء العالم تشمل عوامل تقليدية وتاريخية وثقافية وحتى دينية. ويؤثر هذا الوضع أيضاً في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي واحترام هذه الحقوق بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة.

٤٤- ويحق لكل فرد الحصول على المعلومات اللازمة لتكوين الآراء أو اتخاذ القرارات. وعلى الرغم من ذلك، حرمت المرأة بوجه خاص من التمتع التام بهذا الحق في بعض الأحيان مما أدى في حالات قصوى إلى حرمانها من فرص الإعلام أو التثقيف اللازمة. وفي الحالات التي عجزت فيها الدولة عن تعزيز الحصول على خدمات الإعلام والتثقيف ووسائل التعبير عن الآراء وبرامج الصحة ومكافحة العنف وعن ضمان ذلك، أثر هذا العجز تأثيراً سلبياً في قدرة المرأة على اتخاذ قرارات مستنيرة بحرية. وعليه، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للحكومات أن تمنح الأولوية ضمن سياساتها العامة لتثقيف المرأة وتيسر حصولها على المعلومات.

٤٥- وتذكر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٩ (الفقرة ١١) أن عواقب العنف الدفينة تسهم في إبقاء المرأة في حالة خضوع وتدني مستوى مشاركتها السياسية ومستوى تعليمها ومهاراتها وفرص العمل المتاحة لها مما يعرضها لمخاطر أخرى مثل انتشار استغلالها في المواد الإباحية وسائر أشكال الاستغلال التجاري.

٤٦- وعلى نحو مماثل، تفيد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢٣ (الفقرة ٢٠ أ)) بأن أحد العوائق التي تحول دون ممارسة المرأة لحقها في التصويت وفي ترشيح نفسها للانتخاب (إضافة إلى الأمية وعدم فهم الأنظمة السياسية والإلمام بها) يتمثل في كون الفرص المتاحة لها محدودة بدرجة أكبر مقارنة بالفرص المتاحة للرجل للحصول على معلومات عن المرشحين وبرامج الأحزاب السياسية وإجراءات التصويت. وفي هذا الصدد، يسلط المقرر الخاص الضوء على عيوب نظم التسجيل المدني التي يجب تداركها.

٤٧- ومن المناسب بالتالي التذكير بالمساهمة الكبيرة التي قدمها منوهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ الذي عُبر في إطاره عن القلق الشديد لتواصل إبراز صور سلبية ومهينة عن المرأة وعدم تكافؤ الفرص لحصولها على تكنولوجيا المعلومات. وعليه، طُلب من الحكومات أن تمكن المرأة بتعزيز مهاراتها ومعارفها وفرص حصولها على تكنولوجيا المعلومات ودورها في تطوير تكنولوجيات جديدة. ويرى المقرر الخاص أن ممارسة حرية التعبير تنطوي بالضرورة

على زيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة وفي عمليات صنع قرارات متصلة بقضايا قد تؤثر تأثيراً مباشراً في تنميتها.

٤٨ - وعلى الرغم من وجود وسائل فعالة أخرى، تتاح الآن وسائط اتصال إلكترونية تسمح للمرأة بتعميم المعلومات على الفور وبشمن رخيص وتمكنها من إجراء اتصالات وإنشاء شبكات وتعزيز فعالية تنظيمها واستنهاض همتها وإطلاعها على الأمور على المستوى الذاتي.

٤٩ - وإذ يحتمل الآن التبليغ عن حالات العنف المتري والعنف ضد المرأة والاعتداء على الأطفال، فإن لذلك تأثيراً مباشراً في مكافحة الإفلات من العقاب. ويعتبر الصمت شكلاً من أشكال الإفلات من العقاب أيضاً. وتمثل إحدى الوسائل لقطع حبل الصمت في ضمان حرية تعبير المرأة.

#### (ب) الطفل

٥٠ - تفرض اتفاقية حقوق الطفل على الحكومات ضمان تمكن الطفل من ممارسة حقه في حرية التعبير (المادة ١٣). ويعتبر المقرر الخاص أن حرية التعبير هي الوسيلة الأولية للمشاركة وآلية للإدماج مما يربط بالضرورة هذا الحق بالاعتراف بكرامة الإنسان واحترامها من الطفولة فصاعداً.

٥١ - ويبدأ تطور تفكير المرء وقدرته على التعبير عن أفكاره بوضوح وعلى استخدام وسائل بديلة للتعبير مثل وسائل الاتصال الفني والإلكتروني والسمعي البصري منذ الطفولة. وعليه، ينبغي بذل جهود كبيرة في إطار برامج حماية الطفل للتركيز على احترام حرية الرأي والتعبير لدى الطفل. كما ينبغي النهوض ببرامج حفز الطفل وتعليمه وفرص الالتحاق التام بالمدارس والبرامج التثقيفية القائمة على المشاركة التي تشجع التفكير النقدي والقدرة على التعبير وثقافة السلام<sup>(٤)</sup>.

٥٢ - وإذ تدعم الحكومات الحق في حرية تعبير، يجب عليها أن تحمي الطفل من المعلومات التي قد تقوض كرامته ونموه. وينبغي لها بالتالي أن تضع آليات وقائية وتحدد مضمونها ونطاقها وأساليب تنفيذها في القوانين الداخلية لحقوق الإنسان (انظر أدناه الجزء جيم المتصل بالقيود).

٥٣ - ويعتبر احترام حرية التعبير لدى الطفل والإصغاء إليه باهتمام أيضاً من العوامل المهمة لمكافحة الاعتداء على الطفل والعنف المتري وضمان عدم الإفلات من العقاب على هذه الأفعال.

(٤) إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام، قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣. تنص المادة ١ على الآتي: "إن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة تستند إلى [...] احترام وتعزيز حق كل فرد في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات".

## ٢- الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع: تيسر الحصول على وسائل الاتصال وحرية التعبير

٥٤- سيساعد استتصال الفقر نظراً إلى كونه ظاهرة متعددة الأبعاد تحد من ممارسة جميع حقوق الإنسان على ضمان أعمال هذه الحقوق بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على تكنولوجيا الاتصالات الجديدة. وفرض القيود على هذا الحق يؤدي إلى الاستبعاد الاجتماعي ويعيق التنمية البشرية.

٥٥- ويستصعب الفقراء إسماع أصواتهم. فظروفهم تمنعهم من ممارسة حقهم في حرية الكلام والفقر يحد من فرص حصولهم على المعلومات وخدمات التعليم ووسائل الإعلام. وتمثل الأمية مشكلة في صفوف الفقراء بوجه خاص وينبغي بالتالي للحكومات أن تواصل جهودها لاستتصال هذه المشكلة.

٥٦- وحرية الرأي والتعبير وتيسر الحصول على وسائل الاتصال أدوات يمكن أن تساهم في استتصال الفقر. وتستطيع فئات المجتمع الفقيرة عبر ممارسة هذا الحق الحصول على المعلومات وتأكيد حقوقها والمشاركة في النقاش العام بشأن التغييرات الاجتماعية والسياسية التي تحسن وضعها. ويعتبر تيسر الحصول على وسائل الاتصال أيضاً أمراً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنه يمكن المجتمعات المحلية من الحصول على المعلومات اللازمة لإدارة أنشطتها. وينبغي بالتالي للحكومات أن تكفل الحصول على وسائل الاتصال عامة ووسائل الاتصال الإلكتروني خاصة بهدف مكافحة الفقر.

٥٧- ويجدر التذكير بإعلان كولومبو لعام ٢٠٠٦ بشأن وسائل الإعلام والتنمية واستتصال الفقر الذي ينص في الفقرة ١ على أنه ينبغي إتاحة حرية التعبير للجميع وأن الأمر يتطلب المشاركة المحلية الفعالة لتمكين الأفراد والجماعات من مواجهة الفقر والجوع والمرض والتمييز والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي والتدهور البيئي والتعليم. ويطلب الإعلان أيضاً من الحكومات توسيع نطاق تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حتى تشمل بصفة خاصة الفئات السكانية الفقيرة والمهمشة.

٥٨- وفي هذا السياق، أكدت الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع أن مشاركة الفقراء الفعالة والمجدية تقتضي احترام مجموعة كبيرة من الحقوق وحمايتها وإعمالها بما يشمل حرية التعبير وأن الأمر يتطلب في الواقع وضع آليات وترتيبات معينة على مختلف المستويات لضمان إيجاد سبل تسمح للفقراء بالتعبير عن رأيهم وأداء دور فعال في حياة مجتمعاتهم المحلية<sup>(٥)</sup>.

(٥) تقرير الخبرة المستقلة (الوثيقة A/63/274)، الفقرة ٢٢.

### ٣- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٩- يشدد المقرر الخاص على ما تكتسيه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير من أهمية بالنسبة إلى الأقليات والشعوب الأصلية لأن حرية الرأي والتعبير تعد أداة أساسية لضمان الاعتراف تحديداً بالحقوق التي تطالب بها هذه الفئات.

٦٠- وتنص المادة ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على حق هذه الشعوب في إنشاء وسائط إعلام خاصة بها تستخدم لغاتها، وحقها في الوصول دون تمييز إلى جميع أشكال وسائط الإعلام غير الخاصة بها. وعليه، يرى المقرر الخاص أنه من الأهمية بمكان أن تفي الحكومات بالتزامها بالنهوض بالتنوع الثقافي للشعوب الأصلية في وسائط الإعلام العامة والخاصة بالإضافة إلى أداء واجبها المتمثل في ضمان حرية الرأي والتعبير.

٦١- ونتيجة لذلك، يشجع المقرر الخاص وسائط الإعلام على ضمان التمثيل والتنوع في صفوف موظفيها. وهو يحث أيضاً الصحافه ووسائط الإعلام على توفير تغطية تهيئ أجواء تراعي التنوع الثقافي وتعدد الثقافات.

٦٢- وينبغي للحكومات أن تأخذ في الحسبان التنوع الإثني والثقافي والديني والأيدولوجي الذي يميز مختلف فئات المجتمع وأن تنهض بلغات الأقليات والشعوب الأصلية وتحميها من خلال دعم حق هذه الفئات في التكلم بلغتها ونشر ثقافتها وتقاليدها على الصعيدين العام والخاص في جملة أمور. ولا ينبغي في أي حال فرض أي قيود على حرية التعبير لإخماد مطالبات الأقليات والشعوب الأصلية المشروعة بحقوقها.

٦٣- ووفقاً للتعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات (المادة ٢٧ من العهد الدولي)، يذكر المقرر الخاص بأنه "يلزم [...] أن تكفل الدولة الطرف أن تكون الحقوق المصونة بموجب العهد متاحة لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها" (الفقرة ٥-١) حتى عندما لا يكون هؤلاء الأفراد من مواطني الدولة التي يقيمون أو يجدون أنفسهم فيها. كما يشير مجدداً إلى حق المهاجرين ومجتمعات المهاجرين التام في ممارسة حرية التعبير بصرف النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين.

٦٤- ويذكر المقرر الخاص مجدداً تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مشيراً إلى ضرورة أن تضمن الحكومات ممارسة الأقليات لحرية الرأي والتعبير حتى يتسنى لها التمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها وإقامة شعائرها واستعمال لغاتها عملاً بالمادة ٢٧ من العهد.

٦٥- وقد أسهم الإعلان الختامي لمؤتمر ديربان الاستعراضي إسهاماً مهماً في فهمنا لدور حرية التعبير في مكافحة التمييز والعنصرية إذ أبرز في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ما يلي: "أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشكل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي والتعددي، ويشدد كذلك على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في العالم".

وفي هذا المضمار، يشجع المقرر الخاص كل الحكومات على تطوير ثقافة سلام مبنية على الإعلام وحرية تبادل الأفكار والمعارف والحوار والتسامح بين الثقافات بغية تعزيز علاقات محترمة بين الثقافات وتحطيم القوالب النمطية والأحكام المسبقة الراهنة.

#### ٤ - وسائط الإعلام المجتمعية

٦٦ - يشمل الحق في حرية الرأي والتعبير حرية الأقليات والفئات المستبعدة في توفير المعلومات وتلقيها ونقلها. ووسائط الإعلام المجتمعية هي سبل فعالة لتحقيق ذلك ويجب على الحكومات أن تساعد وتدعمها في جهودها وتكفل الوصول إليها بشكل منصف. ويجدد المقرر الخاص النداء الموجه إلى الحكومات في الفقرة ٣ من الجزء المعني من إعلان كولومبو لكي تضع سياسات وطنية تتناول مسائل تيسر حصول الفقراء على المعلومات والاتصالات ومشاركتهم فيها، بما في ذلك الحصول على التراخيص والتوزيع الطيفي العادل.

٦٧ - وتقتضي حماية حق فئات المجتمع المحرومة في حرية التعبير من الحكومات أن تضع إطاراً قانونياً للاتصالات السلوكية واللاسلكية يستند إلى المبادئ الديمقراطية ويستهدف إتاحة فرص الحصول على هذه الخدمات لجميع شرائح المجتمع. وينبغي أن تكون وسائط الإعلام المجتمعية أداة للمجتمعات المحلية وأن تمثل مختلف مصالحها.

٦٨ - ويعرف المقرر الخاص وسائط الإعلام المجتمعية على أنها محطات إذاعية ووسائط إعلام مطبوعة غير حكومية لخدمة المصلحة العامة تديرها مؤسسات أو منظمات أو جمعيات من المجتمع المدني وأي منظمة لا تستهدف الربح ويشرف عليها السكان الأصليون لأغراض التثقيف أو الإعلام أو تحقيق الأهداف الثقافية أو المجتمعية. وتعمل هذه الوسائط الإعلامية من أجل تطوير مختلف قطاعات المجتمعات الإقليمية أو العرقية واللغوية أو مجتمعات أخرى. وتشاطر مصالحها وتحدياتها وشواغلها المجتمعية وتستهدف تحسين مستوى معيشة مجتمعاتها والمساهمة في رفاهية جميع أفراد هذه المجتمعات. ويجب ألا تستخدم كأدوات لشن حملات سياسية.

٦٩ - ومن المهم دعم مبدأ تنوع وسائط الإعلام وتعددتها وإلغاء الاحتكارات واتحادات وسائط الإعلام الكبرى حتى يتيسر لجميع شرائح المجتمع الحصول على المعلومات وتتاح لها الفرصة للمشاركة في النقاش العام على المستوى الوطني. ويؤدي تجمع وسائط الإعلام إلى تركيز السلطة السياسية ويعرض للخطر الديمقراطية وقدرة جميع شرائح المجتمع على ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير.

٧٠ - ويود المقرر الخاص تسليط الأضواء على العمل المشترك المنجز مع الرابطة الدولية للعاملين بالإذاعات المحلية (AMARC) عبر سلسلة من المشاورات الإقليمية أجريت لتحديد المبادئ التي ينبغي أن يركز عليها إطار ديمقراطي لتنظيم محطات الراديو والتلفزيون المحلية واعتماد هذه المبادئ. وترد المعلومات عن المبادئ في المرفق. وهذه المبادئ هي التالية:

- (أ) تنوع وسائط الإعلام ومضمونها وآفاقها؛
- (ب) الاعتراف والتشجيع؛
- (ج) التعريف والخصائص؛
- (د) الأغراض والأهداف المنشودة؛
- (هـ) النفاذ التكنولوجي؛
- (و) النفاذ الشامل؛
- (ز) الترددات المحجوزة؛
- (ح) السلطات المختصة؛
- (ط) إجراءات توزيع التراخيص والترددات؛
- (ي) شروط غير تمييزية؛
- (ك) معايير التقييم؛
- (ل) التمويل؛
- (م) التمويل العام؛
- (ن) الإدماج الرقمي.

٧١- ومن المهم أن تعزز الحكومات التدابير وتعتمد ممارسات جيدة تستهدف الإنصاف في إتاحة الاتصالات السلكية واللاسلكية. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بإصدار الأرجنتين لقانون توزيع المواد السمعية البصرية الذي هو خير مثال على مثل هذه الممارسات.

## جيم - القيود والحدود المسموح بفرضها على حرية التعبير

٧٢- يكتسي الحق في حرية التعبير أهمية لضمان الديمقراطية وممارسة الحقوق الأخرى حسبما يرد بيانه في الجزء ألف، غير أنه لا يعتبر حقاً مطلقاً. ومن المعترف به في القانون الدولي ومعظم الدساتير الوطنية أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز إخضاعها لقيود في بعض الظروف الاستثنائية. أما الحق في حرية الرأي فهو حق لا يسمح العهد الدولي بأي انتقاص منه أو بفرض أي قيد عليه وفقاً لما يرد على سبيل المثال لا الحصر في التعليق العام رقم ١٠ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٧٣- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧، تشمل ولاية المقرر الخاص رفع تقارير عن الحالات التي يشكل فيها انتهاك الحق في حرية التعبير عملاً من أعمال التمييز العنصري أو الديني، وإعداد توصيات وتقديم اقتراحات بشأن سبل تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير



وحمايته بكل مظاهره. وبناء على ذلك، ومن باب الإسهام في بحث هذه المسألة، يقترح المقرر الخاص ضمن هذا التقرير سلسلة من المبادئ التي ستساعد على تحديد ما يعتبر قيداً أو حداً مشروعاً للحق في حرية الرأي والتعبير وما يُعتبر "انتهاكاً" لهذا الحق.

٧٤- وتحدد المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثلاثة عوامل ينبغي أخذها في الحسبان لدى تقييم القيود المسموح بفرضها وتمثل فيما يلي: (أ) يجب أن ينص القانون على القيود؛ (ب) يجب أن تكون القيود ضرورية؛ (ج) يجب أن تستهدف القيود تحقيق أحد الأهداف المشروعة المبينة في المادة، أي: '١' احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ '٢' حماية الأمن الوطني أو النظام العام؛ '٣' حماية الصحة أو الآداب العامة. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٢٠-٢ من العهد على الآتي: "تُحظر بموجب القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

٧٥- ويلاحظ المقرر الخاص أن الدول غالباً ما تحد من حرية التعبير أو تقيدها تعسفاً بالاستعانة أحياناً بالقانون الجنائي بهدف إخماد المعارضة والنقد على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في العهد. ونظراً إلى هذه الممارسات، يرغب المقرر الخاص في استرعاء الانتباه إلى بعض المبادئ الراهنة التي يمكن استخدامها لتحديد ما يعتبر حداً أو قيداً مشروعاً على الحق في حرية التعبير في إطار المعايير القائمة.

٧٦- ويجب أن ينص قانون سابق على الحدود والقيود في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ المنبثقة عنه.

٧٧- والمبدأ العام هو أنه يجب أن تكون الحدود والقيود المسموح بفرضها استثناء على القاعدة وأن تبقى على أدنى مستوى لازم لتحقيق الهدف المشروع المتمثل في صون حقوق الإنسان الأخرى المحددة في العهد الدولي أو في سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧٨- وقد عمل المقرر الخاص على تجميع المبادئ المقترحة في هذه الوثيقة من مصادر عامة مختلفة تشمل مبادئ سيراكويوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الوثيقة E/CN.4/1985/4، المرفق) والتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما فيها التعليق رقم ١٠ (المادة ١٩ من العهد)<sup>(٦)</sup> والتعليق رقم ١١ (المادة ٢٠ من العهد) والتعليق رقم ٢٧ (المادة ١٢ من العهد). ويتصل التعليق العام رقم ٢٧ بحرية التنقل إلا أنه يلخص موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن القيود المسموح بفرضها على الحقوق المحددة في العهد.

٧٩- ويقترح المقرر الخاص المبادئ التالية ذكرها لتحديد الشروط التي يتعين استيفؤها للسماح بفرض حد أو قيد على حرية التعبير:

(٦) يشير المقرر الخاص إلى تولى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صياغة تعليق عام عن المادة ١٩ من العهد.

- (أ) يجب ألا يقوّض القيد أو الحد المفروض جوهر الحق في حرية التعبير أو يعرضه للخطر؛
- (ب) يجب ألا تُعكس العلاقة بين الحق والحد/القيد أو بين القاعدة والاستثناء؛
- (ج) يجب أن تنص القوانين الدستورية السابقة الصادرة عن جهاز الدولة التشريعي على جميع القيود؛
- (د) يجب أن تكون القوانين التي تفرض القيود أو الحدود سهلة المنال وملموسة وواضحة لا يكتنفها الغموض حتى يتمكن كل فرد من فهمها ويتسنى تطبيقها على الجميع. ويجب أيضاً أن تتسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويقع عبء إثبات هذا الانسجام على الدولة؛
- (هـ) يجب أن تحدد القوانين التي تفرض قيوداً أو حداً سبل الانتصاف ضد التطبيق غير المشروع أو التعسفي لذلك القيد أو الحد أو آليات الاعتراض على ذلك التطبيق مما يتحتم أن يشمل مراجعة قضائية سريعة وشاملة وفعالة لصحة القيد المفروض تجريبها محكمة مستقلة؛
- (و) يجب ألا تكون القوانين التي تفرض القيود أو الحدود تعسفية أو غير معقولة وألا تستخدم كوسيلة للرقابة السياسية أو لكبت نقد الموظفين العموميين المسؤولين أو السياسات العامة؛
- (ز) يجب أن تكون أي قيود تفرض على ممارسة حق "لازمة" مما يعني أن على الحد أو القيد:
- '١' أن يستند إلى أحد الأسس التي يعترف بها العهد الدولي لفرض القيود؛
- '٢' أن يستجيب لحاجة عامة أو اجتماعية ملحة يجب تليتها لمنع انتهاك حق قانوني تشمله حماية أكبر؛
- '٣' أن يحقق هدفاً مشروعاً؛
- '٤' أن يتناسب مع ذلك الهدف وألا يكون أكثر تقييداً مما يلزم لتحقيق الغرض المنشود. ويقع عبء إثبات مشروعية فرض الحد أو القيد وضرورة ذلك على الدولة؛
- (ح) يعتبر فرض بعض القيود الخاصة جداً أمراً مشروعاً إذا كانت هذه القيود لازمة لتفي الدولة بالتزام بحظر بعض أوجه التعبير لأنها تلحق أضراراً جسيمة بحقوق الإنسان التي يتمتع بها الغير. وتشمل هذه القيود ما يلي:
- '١' المادة ٢٠ من العهد التي تنص على "أن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"؛

'٢' المادة ٣-١ (ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنص على وجوب أن تضمن الدول في قانونها الجنائي تغطية عمليات الإنتاج أو التوزيع أو التعميم أو الاستيراد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الامتلاك المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

'٣' المادة ٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تفرض "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر جريمة يعاقب عليها القانون"؛

'٤' المادة ٣ (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة التي تنص على أن "التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية" هو فعل يُعاقب عليه؛

(ط) يجب مراجعة القيود التي سبق تحديدها وتحليل وجاقتها المتواصلة بشكل دوري؛

(ي) يجوز للدول في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة والتي أعلنت رسمياً أن توقف مؤقتاً تنفيذ بعض الحقوق بما فيها الحق في حرية التعبير غير أن عمليات وقف التنفيذ هذه لا تعتبر مشروعة إلا إذا أعلنت حالة الطوارئ عملاً بأحكام المادة ٤ من العهد الدولي والتعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولا يجوز استخدام حالة الطوارئ في أي ظرف من الظروف بهدف الحد من حرية التعبير ومنع نقد أصحاب السلطة فقط؛

(ك) يجب أن يتسق أي قيد أو حد يفرض مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي وفي سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومع المبادئ الأساسية المتمثلة في مبادئ العالمية والترابط والمساواة وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ل) تفسر كل القيود والحدود في ضوء الحق المعين المعني وفي سياقه. وكلما شكَّ في تفسير قانون تفرض بموجبه الحدود أو القيود أو في تحديد نطاقه، ترجَّح حماية حقوق الإنسان الأساسية على غيرها من الاعتبارات.

٨٠- وينبغي فهم المبادئ المبينة في هذه الوثيقة على أنها مبادئ ذات طبيعة استثنائية. فهي مقترحة كوسيلة لضمان عدم استعمال الدول للقيود أو الحدود بشكل تعسفي لأغراض

سياسية وعدم انتهاك حقوق أخرى من جراء تطبيق هذه القيود أو الحدود. وينبغي تطبيق المبادئ تطبيقاً شاملاً.

٨١- ويرغب المقرر الخاص أيضاً في التشديد على أن القيود على الجوانب التالي ذكرها للحق في حرية التعبير لا يُسمح بفرضها وفقاً لما يرد في الفقرة ٥ (ع) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢:

- ١' مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة، والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛
- ٢' التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائل الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائل الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛
- ٣' الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت.

٨٢- وفيما يتصل بالقيود المبرر فرضها على حرية التعبير على أساس حماية حقوق أخرى أو سمعة الآخرين، يشير المقرر الخاص مجدداً إلى وجوب عدم استخدام هذا التبرير لحماية الدولة وموظفيها المسؤولين من الرأي العام أو النقد العام. ويرى أنه ليس من المقبول أن ترفع أي دعوى جنائية أو مدنية بتهمة تشويه السمعة فيما يتعلق بموظف مدني أو بأداء مهامه. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إلغاء جميع قوانين الإهانة والازدراء (*desacato*).

٨٣- ويعتقد المقرر الخاص أنه يجب مقاومة أي محاولة لتجريم حرية التعبير كوسيلة للحد من هذه الحرية أو فرض الرقابة عليها. ويشجع بالتالي كل الجهود الرامية إلى نزع الصبغة الإحرامية عن الأفعال التي تعتبر أعمالاً مشوهة للسمعة واعتماد الدعاوى المدنية كالمشكل الوحيد لجبر الضرر بالنسبة إلى شكاوى تشويه السمعة. ومع ذلك، لا ينبغي أن تكون العقوبات المدنية المفروضة في حال تشويه السمعة صارمة إلى حد عرقلة حرية التعبير بل ينبغي أن تُفرض لغرض رد الاعتبار لمن يضر في سمعته وليس لتعويض المدعي أو لمعاقبة المدعي عليه. وبصفة خاصة، ينبغي أن تتناسب التعويضات النقدية تماماً مع الضرر الفعلي اللاحق بالمدعي وأن يعطي القانون الأفضلية لاستخدام سبل الانتصاف غير النقدية، بما فيها الاعتذار والتصحيح والتوضيح مثلاً.

٨٤- وعلاوة على ذلك، لا يجوز استخدام القوانين الجنائية بخصوص تشويه السمعة لحماية أفكار أو مفاهيم نظرية أو غير موضوعية مثل الدولة أو الرموز الوطنية أو الهوية

الوطنية أو الثقافات أو مذاهب التفكير أو الأديان أو الأيديولوجيات أو المذاهب السياسية. ويتسق ذلك مع وجهة النظر التي يدعمها المقرر الخاص ومفادها أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد والجماعات ولا يحمي مفاهيم نظرية أو مؤسسات تخضع للفحص أو التعليق أو النقد.

٨٥- وعلى هذا الأساس وتذكيراً بالإعلان المشترك الصادر عن الآليات الدولية للنهوض بحرية التعبير في سنة ٢٠٠٨، لا يتفق مفهوم "تشويه سمعة الأديان" مع المعايير الدولية المتعلقة بتشويه السمعة التي تشير إلى حماية سمعة الأفراد في حين أن الأديان على غرار كل المعتقدات لا يمكن القول إن لها سمعة خاصة بها. ويفيد المقرر الخاص مجدداً بأنه يرى أن تقديم مسألة "تشويه سمعة الأديان" نظرياً كتضارب بين الحق في حرية الدين والمعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير هو أمر غير صحيح من حيث المفهوم.

٨٦- ويلفت المقرر الخاص النظر إلى استمرار وجود قوالب نمطية وأحكام مسبقة في العالم تناهض المجموعات الإثنية والعرقية واللغوية والدينية وتنجم عن العنصرية والتمييز أو التطبيق غير الصحيح لسياسات الأمن ومكافحة الإرهاب الوطنية ويعرب عن أسفه الشديد لذلك. ومن الأساسي الاعتراف بهذه المشكلة والتصدي لها عن طريق ثقافة سلام نامية مبنية على الحوار بين الثقافات والتسامح تعزز الاحترام في العلاقات بين الثقافات.

٨٧- وقد أسهم مؤتمر ديربان الاستعراضي إسهاماً مهماً في فهمنا لحرية الرأي والتعبير في سياق الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية إذ ورد في الفقرة ٥٨ من وثيقته الختامية ما يلي: "يشدد على أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشكل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي والتعددي، ويشدد كذلك على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في العالم".

## دال - حماية الصحفيين وحرية الصحافة

٨٨- يعتبر الحق في الاطلاع على المعلومات وتلقيها من وسائل إعلام مختلفة عاملاً رئيسياً في النهوض ببنات المجتمع. وهذا الحق هو حجر الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، وهو يدعم بناء مجتمعات أكثر ديمقراطية ماهرة. بمواطنين نشطين لديهم آراء مستنيرة عن الوضع في بلدانهم والقدرة على اقتراح سياسات عامة والمساهمة فيها والمطالبة بالشفافية والفرصة للاضطلاع بذلك.

٨٩- ويبيد المقرر الخاص قلقه الشديد لأن مقدمي خدمات الإعلام أصبحوا عرضة للتهديدات والاعتداءات وحتى الاغتيالات. ومن الحزن أن الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨

و ٢٠٠٩ شهدت ارتفاعاً في عدد أعمال القتل والاعتداءات وحوادث إساءة المعاملة التي تعرض لها أشخاص لهم صلة بالصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري.

٩٠ - ووفقاً للمنظمة غير الحكومية "مراسلون دون حدود" (Reporters Without Borders)، قتل حوالي ٧٦ صحفياً أثناء ممارستهم المهنة خلال عام ٢٠٠٩. وينم هذا العدد عن زيادة بنسبة لا تقل عن ٢٦ في المائة مقارنة بالمستوى المسجل في عام ٢٠٠٨<sup>(٧)</sup>.

٩١ - ويطلب المقرر الخاص من الفلبين والصومال والعراق وباكستان والاتحاد الروسي والمكسيك<sup>(٨)</sup> (أي الدول التي تسجل أكبر عدد من حالات قتل الصحفيين بالترتيب التنازلي) أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان حماية الصحفيين.

٩٢ - والظروف الشديدة الخطورة التي يعمل فيها الصحفيون، حسبما يتبين من التهديدات والاعتداءات التي يتعرضون لها باستمرار، هي أيضاً من دواعي القلق.

٩٣ - ومن دواعي القلق الشديد ارتباط نسبة عالية من أعمال القتل التي أُكِّدت دوافعها من خلال عمليات التحقيق في الفساد والجريمة المنظمة والجريمة السياسية التي كان الصحفيون المذكورون يجرونها في ذلك الحين.

٩٤ - ووفقاً للجنة حماية الصحفيين (CPJ)، أفلت مرتكبو تلك الجرائم إفلاتاً تاماً من العقاب في ٩٤ في المائة من جميع الحالات في حين أن الحالات التي تحقق فيها حتى قدر ضئيل من العدالة سجلت نسبة مئوية دنيا. فلم تخضع الجرائم للمقاضاة أمام المحاكم المختصة ولم يحاكم مرتكبوها والمخرضون على ارتكابها إلا في ٢ في المائة من الحالات. وكانت أغلبية الضحايا من الصحفيين الذكور إلا أن نسبة النساء من الضحايا بلغت ١١ في المائة، مما يعد أيضاً أمراً يدعو إلى القلق.

٩٥ - وهناك أسباب مختلفة قد تكون حقيقية لحفاظ الدول المعنية على ذلك العنف ضد الصحفيين غير أن المقرر الخاص يعتقد أنه من واجب الدول إجراء تحقيق شامل في كل حالة وتوجيه تم جنائية ضد المسؤولين. والتخلف عن أداء هذا الواجب يوِّلد ثقافة الإفلات من العقاب التي تؤدي إلى ديمومة العنف. والسماح للمسؤولين عن قتل الصحفيين أو أصحاب الاتصال المجتمعي بالإفلات من العقاب بشكل منهجي قد يدل على تسامح الدولة أو موافقتها.

(٧) انظر المرجع التالي: "Wars and disputed elections: the most dangerous stories for journalists", 30 December 2009, [www.rsf.org/Wars-and-disputed-elections-The.html](http://www.rsf.org/Wars-and-disputed-elections-The.html)

(٨) انظر المرجع التالي: "71 Journalists Killed in 2009/Motive: Confirmed", [cpj.org/killed/2009/](http://cpj.org/killed/2009/)

٩٦- وبالإضافة إلى ذلك، تندرج عمليات اختطاف الصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم صلات بوسائل الإعلام في الممارسات المتواصلة التي أجرت نحو ١٥٧ صحفياً على اختيار العيش في المنفى في بلدان أخرى خلال عام ٢٠٠٩<sup>(٩)</sup>.

٩٧- ويجب على المقرر الخاص أيضاً أن يلفت الانتباه إلى الخطر الشديد الذي تنطوي عليه ممارسة حرية الصحافة على نحو يتسم بالاحتراف والموضوعية والتعددية في مناطق النزاع حيث أصبح الصحفيون يعتبرون مجرد هدف آخر من أهداف الأطراف في النزاع.

٩٨- وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) الذي يدين الاعتداءات المتعمدة على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام في النزاعات المسلحة ويدعو جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى وضع حد لهذه الممارسات. ويحث أيضاً جميع الدول على الامتثال للالتزامات ذات الصلة ببناء على القانون الدولي من أجل إنهاء الإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

٩٩- وفي القرار المشار إليه آنفاً، يحث مجلس الأمن أيضاً جميع الأطراف في النزاعات على احترام حقوق الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام واستقلالهم المهني بوصفهم من السكان المدنيين.

١٠٠- ويرى المقرر الخاص أنه من الضروري تذكير الدول بالتزامها بضمان اطلاع الصحافة الوطنية والدولية على كل الوقائع ووصولها إلى جميع مناطق النزاع وتوفير الحماية الواجبة للصحفيين عملاً بالقرار الآنف الذكر.

١٠١- ويساور المقرر الخاص القلق للاتجاه المتنامي والمخيف نحو ممارسات التجريم واتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب الاتصال المجتمعي الذين ينبغي أن يعتبروا أيضاً صحفيين وأفراداً مرتبطين بوسائل الإعلام وأن يستفيدوا بالتالي من الضمانات نفسها على غرار كل الصحفيين لأن وضع الشخص كصحفي يحدده العمل الذي يضطلع به هذا الشخص ولا يخضع لأي لقب وظيفي أو شكل من أشكال التسجيل.

١٠٢- ويعتقد المقرر الخاص أيضاً أنه ينبغي، في حال انتهاك إحدى وسائل الإعلام المجتمعية لحكم من الأحكام الإدارية، أن يوجد الحل في الإطار الإداري وأنه لا ينبغي تطبيق القانون الجنائي وتجريم أصحاب الاتصال المجتمعي لأن هذا الأمر يقيد حرية التعبير تقييداً شديداً.

١٠٣- ويحث المقرر الخاص الدول على اتخاذ الخطوات الرامية إلى منع العنف ضد الصحفيين وتحسين الحماية المتاحة لهم. ويعتبر إعداد الكتيبات والأدلة والبروتوكولات عن الحماية وتنفيذها ممارسة جيدة لتحقيق هذا الغرض.

(٩) المرجع نفسه.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

١٠٤- ينبغي اعتبار الحق في حرية الرأي والتعبير وسيلة رئيسية للنهوض بحقوق الإنسان الأخرى وحمايتها وأداة مهمة في سياق الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب والفساد.

١٠٥- وحرية الرأي والتعبير هي حق فردي وجماعي يتيح للناس الفرصة لنشر معلومات متعددة ومتنوعة وطلبها وتلقيها ونقلها مما يمكنهم من تطوير تفكيرهم وتكوين آرائهم والتعبير عنها بأي طريقة يرونها مناسبة. وتتمارس حرية التعبير إذاً بالطريقتين التاليتين: الحق في الحصول على المعلومات والحق في التعبير الذاتي بأي وسيلة من الوسائل.

١٠٦- وتعد حرية التعبير أيضاً حقاً من حقوق الشعوب لأن الشعوب تستطيع من خلال ممارستها الفعالة أن تطور ثقافتها ولغتها وتقاليدها وقيمتها وتنقلها وتنشرها.

١٠٧- وينبغي اعتبار حرية الرأي والتعبير وسيلة لمكافحة جميع أشكال التمييز.

١٠٨- ويؤدي عدم تيسر الحصول على المعلومات وفقاً لمبادئ التعددية والتنوع إلى مجتمع غير مطلع وغير قائم على المشاركة تفتقر فيه عمليات صنع القرارات السياسية إلى الديمقراطية.

١٠٩- ووسائل الإعلام المجتمعية هي وسائل فعالة لضمان ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في جميع قطاعات المجتمع دون تمييز بأي شكل من الأشكال وفقاً لمبادئ التعددية والتنوع اللذين ينبغي الاسترشاد بهما في ممارسة هذا الحق.

١١٠- ويساور المقرر الخاص القلق لتنامي الهوة الرقمية والتفاوت بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث تطوير تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية.

١١١- وتعد الاتصالات الإلكترونية أيضاً حقاً من الحقوق الاقتصادية لأنها عامل أساسي من عوامل التنمية. وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تكفل حصول جميع شرائح المجتمع ولا سيما أشدها حرماناً على وسائل الاتصال الإلكتروني.

١١٢- وما زالت المرأة تُحرم من الممارسة التامة لحقها في حرية الرأي والتعبير مما يحد أيضاً من ممارستها لحقوق أساسية أخرى مثل الحق في التنمية والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في المشاركة والحق في حياة خالية من العنف.



١١٣- وتعتبر حرية الرأي والتعبير شكلاً من أشكال مشاركة الطفل المبكرة وتمثل آلية للإدماج تفترض بالضرورة الاعتراف بكرامة الإنسان واحترامها. وينبغي بالتالي احترام آراء الطفل وأخذها في الحسبان.

١١٤- والحق في حرية الرأي هو حق مطلق ولا يجوز تقييده بأي شكل من الأشكال في حين أن الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً ويجوز بالتالي أن يخضع لقيود وحدود استثنائية حسبما تنص عليه المادة ١٩-٣ والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب تفسير هذه القيود والحدود وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ المنبثقة عنه.

١١٥- ويجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان فرض بعض القيود على حرية التعبير في ظروف استثنائية. وإذ تفرض الدولة تلك القيود، تفي في الواقع بالتزامها بحظر بعض أوجه التعبير نظراً إلى ما تلحقه من ضرر جسيم بحقوق الإنسان التي يتمتع بها أشخاص آخرون وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي.

١١٦- ويفيد المقرر الخاص مجدداً بأنه يرى أن تقديم مسألة "تشويه سمعة الأديان" نظرياً كتضارب بين الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير هو أمر غير صحيح من حيث المفهوم.

١١٧- ويبيد المقرر الخاص قلقه لأعمال العنف التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون باستمرار.

١١٨- ويجب على الدول أن تضمن لجميع الأفراد التمتع التام بالحق في حرية الرأي والتعبير عبر أي وسيلة من الوسائل وتكفل في الوقت ذاته احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتهم. وبوجه خاص، ينبغي لها أن تضمن التمتع التام بهذا الحق لجميع الأشخاص الذين يوظفون بأنشطة صحفية في مناطق النزاعات أو الحروب الداخلية حيث تجعلهم طبيعة عملهم في وضع أكثر ضعفاً. ويعتبر جميع أصحاب الاتصال المجتمعي صحفيين لهذا الغرض.

## باء - التوصيات

### ١- اعتبارات عامة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير

١١٩- ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير لجميع الأفراد وشرائح المجتمع دون أي استثناء أو تمييز.

١٢٠- وينبغي للدول أن تمتنع عن تجريم أي مظهر من مظاهر حرية التعبير كوسيلة للحد من تلك الحرية أو فرض الرقابة عليها. وبناء على ذلك، ينبغي إلغاء أي تدبير من ذلك

القبيل باستثناء القيود المشروعة والمسموح بفرضها المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٢١- وينبغي للدول أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتيسير الحصول على المعلومات العامة وأن تضع آليات محددة لذلك الغرض.

١٢٢- ويوصى بأن تضع الدول إطاراً قانونياً يعترف بالاتصال المجتمعي وينظمه في ظل المبادئ الأربعة عشر المقدمة في هذا التقرير وأن يحقق التوازن العادل من حيث توزيع الترددات بين وسائل الإعلام المجتمعية ووسائل الإعلام التجارية ووسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الدولة.

١٢٣- ويوصى بأن يتولى جهاز حكومي (عام) مستقل الإشراف على عملية توزيع الترددات وإدارة العملية.

١٢٤- ويوصى بأن تنفذ الدول ووسائل الإعلام والمؤسسات المالية التوصيات المبينة في إعلان كولومبو والرامية إلى تعزيز حرية تعبير شرائح المجتمع المهمشة وفرص حصولها على وسائل إعلام خاصة بما فيها الوسائط الإلكترونية بحيث لا يستهدف ذلك النهوض بحرية التعبير والديمقراطية فحسب بل يرمي أيضاً إلى مكافحة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويوصى أيضاً بأن تنشئ الدول صندوقاً خاصاً لدعم نفاذ جميع القطاعات إلى الوسائط الإلكترونية (يتطلب النفاذ توفير وسائل الاتصال والتجهيزات اللازمة).

١٢٥- ويوصى بأن تيسر الدول نقل التكنولوجيا في ميدان الاتصالات كوسيلة لتضييق الهوة الرقمية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والمساهمة بالتالي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٢٦- ويوصى بأن تحترم الدول مبدأي التعددية والتنوع المتأصلين في حرية التعبير بغية منع تركيز ملكية وسائل الإعلام في يد اتحادات عامة وخاصة كبرى منافية للنماذج الديمقراطية ومكافحة ذلك.

## ٢- حرية تعبير فئات تتطلب عناية خاصة ودور حرية التعبير في مكافحة التمييز

١٢٧- ينبغي للدول أن تمكن المرأة من خلال الارتقاء بمعارفها النظرية ومهاراتها العملية وتحسين فرص حصولها على تكنولوجيا المعلومات وتشجيع مشاركتها في تطوير هذه التكنولوجيا كوسيلة لتعزيز مشاركتها في الشؤون العامة وعمليات صنع القرارات المتصلة بقضايا يجتمل أن تكون لها صلة مباشرة بتنمية المرأة.

١٢٨- وتُحث الدول على حظر عمليات الإنتاج والتوزيع والتعميم والاستيراد والتصدير والعرض والبيع والامتلاك المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تعد

أعمالاً من أعمال العنف المادي والنفسي وتكريماً على ارتكاب أعمال العنف ضد الأطفال وإخفاقاً في احترام كرامتهم الإنسانية وعلى تجريم هذه العمليات.

١٢٩- وينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لدعم التعبير عن التنوع الثقافي للشعوب الأصلية والأقليات الأخرى في وسائط الإعلام العامة والخاصة وتنهض أيضاً بسياسات الحوار والتثقيف التي تعزز الفهم والاحترام في علاقات التبادل بين الثقافات.

١٣٠- ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تسعى وسائط الإعلام إلى الاستعانة بقوة عاملة متنوعة تمثل جميع شرائح المجتمع ويحث الصحافة ووسائط الإعلام على وضع مدونات للسلوك المهني تساعد على تحقيق هذا التنوع واعتماد هذه المدونات طوعاً.

١٣١- وينتهدد المقرر الخاص هذه الفرصة ليوصي الدول بأن تعمل في سياق تنفيذ تدابير الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب على نحو يكفل الاحترام المطلق لحقوق الإنسان بتطبيق المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي وسائر الأحكام ذات الصلة بهدف ضمان عدم تأثير هذه التدابير بصورة غير متناسبة في ممارسة حرية التعبير.

### ٣- حماية الصحفيين وحرية الصحافة

١٣٢- يوصى بأن تتخذ الدول كل الإجراءات اللازمة لضمان اطلاع ممثلي الصحافة الوطنية والدولية على كل الوقائع ووصولهم إلى جميع المناطق، بما فيها مناطق النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، وتوفير الحماية اللازمة للحفاظ على حياتهم وسلامة كياناتهم البدنية والعقلية والممارسة التامة لحقوقهم الإنسانية عملاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٣٣- وفيما يتعلق بعدد الصحفيين المخيف ممن قتلوا أو اختطفوا أو تعرضوا للتهديد، تُذكر الدول بواجبها المتمثل في التحقيق بخصوص المسؤولين عن تخطيط مثل تلك الأعمال وارتكابها وفي محاكمتهم بهدف القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب التي تؤدي إلى ديمومة العنف.